

الحق في العزلة بوصفه مظهراً للخصوصية الرقمية

العقيد الحقوقي فلاح ساهي خلف ماجستير قانون خاص

قيادة شرطة الأنبار / قسم الشؤون القانونية

falabsahi19@gmail.com

م.م. أحمد فائز عبد ماجستير قانون خاص

رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون القانونية

ahmed.faiz@uofallujah.edu.iq

The Right to Isolation as an Expression of Digital Privacy

Falah Sahi Khalaf

Master's degree in private law

Anbar Police Command/Legal Affairs Department

falabsahi19@gmail.com

Asst.Lect. Ahmed Fayez Abdel

Master's degree in private law

Presidency of Fallujah University/Department of Legal Affairs

ahmed.faiz@uofallujah.edu.iq

المُلخَص

يُعدّ قضاء الإنسان أوقات فراغه في عزلة عن الآخرين بعيداً عن نطاق الحياة الخارجية من أهم مظاهر الحياة الخاصة؛ إذ قد يرغب في أن يختار نمطاً معيناً لحياته الخاصة عبر شبكة الإنترنت لقضاء يومه، وأن يبقى في خلوة مع نفسه بمنأى عن الآخرين دون التقصي عن خصوصياته أو اقتحامها أو افشاء ما يتعلق به أو المساس بحقه الذي كفله الدستور في العيش حياة حرة، ونتيجة التطور التكنولوجي الهائل والمعلومات في الفضاء الرقمي، أصبح الإنسان يكرس أوقاته في إنشاء المحتوى الرقمي أو استخدامه بالطريقة التي يشاء، وذلك من خلال إنشاء المدونات الإلكترونية أو نقل المعلومات والبيانات التي تهمة عبر الإنترنت، والاتصال أو التصفح في المواقع الإلكترونية واستخدام البرامج بما يخدمه ويراه مناسباً له، بحيث أصبح الوسط الافتراضي جزءاً هاماً من حياته الخاصة ولا يمكنه الاستغناء عنه لما يقدمه من تسهيلات، وتيسير لمهام حياته اليومية أو مهنته أو أعماله أو وقائعه المدنية أو لما يوفره من وسائل ترفيهية له، بالاستعانة بالتقنيات المتطورة والمتنوعة أو لغرض التواصل مع من يشاء، والولوج للبرامج التقنية التي يستخدمها لمتطلبات شخصية أو غير ذلك دون تدخل من أحد؛ إذ أن ضغوطات العمل والالتزامات أو الأعباء الملقاة على عاتق الفرد قد تفرض عليه بأن يخلو مع نفسه ولو شيئاً قليلاً، وينغلق داخل وسط يختاره بإرادته ليزيل عنه هذه الأعباء، ومن أجل أن يتمتع بنوع من العزلة والسكينة والتفرّد في العالم الافتراضي، ولكي يجتد نشاطه وحيويته ويسترجع جهده الذهني من جديد، وذلك كله يعد انسحاباً مؤقتاً عن الحياة العامة والمحيط الخارجي. والتعرّض لهذا الحق الذي يعد مظهراً من المظاهر الخاصة بالخصوصية الرقمية، بغض النظر عن طريقة الاعتداء بقود إلى قيام المسؤولية التقصيرية الإلكترونية التي يترتب عليها آثار قانونية، ولا شك أنّ الحماية المدنية لمن وقع عليه الاعتداء تتحقق من خلال اتخاذ السبل اللازمة لوقف الاعتداء أو التخفيف من آثاره، وإذا لم تفلح هذه التدابير فيئصار إلى التعويض جبراً للضرر الذي لحقه من جراء ذلك، وهذا ما تولّت الدراسة بيانه، والبحث عن معالجات تشريعية لحماية هذا الحق بالنظر لطبيعته الخاصة التي يتمتع بها.

Abstract:

Engaging in moments of solitude, away from the external sphere of life, constitutes a vital facet of an individual's private life. It safeguards them from exposure, preserves their rights as guaranteed by the constitution to lead an unencumbered existence, and prevents unwarranted intrusion into their personal affairs. In the wake of the profound technological and informational revolution in the digital realm, individuals dedicate their time to generating digital content or utilizing it according to their preferences. This may involve creating electronic blogs, transmitting information and data of personal interest via the Internet, engaging in communication or web browsing, and utilizing software that caters to their needs and preferences. As such, the virtual sphere has become an integral part of an individual's private life, offering indispensable tools that facilitate daily tasks, professional pursuits, business dealings, personal events, and entertainment endeavors. Advanced and diverse technologies enable communication and access to technical programs that fulfill personal requirements. This is done without external interference. Pressures of work, obligations, and responsibilities might compel individuals to seek moments of solitude in a medium of their choosing. This temporary withdrawal from public life and the external environment allows for the removal of burdens, offering a sense of tranquility, exclusivity, and renewal within the virtual world. Any unauthorized breach of this right, a manifestation of digital privacy, leads to electronic tort liability with corresponding legal ramifications. Ensuring civil protection for those subjected to such breaches involves employing necessary measures to halt or mitigate the attack's effects. Should these actions prove insufficient, compensation becomes due for the resulting damages. This study seeks to elucidate these concepts and explore legislative remedies to safeguard this right given its unique nature. Keywords: Isolation, privacy, digital, abuse, compensation.

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

أزال التقدم التكنولوجي والتطور الذي شهدته الأجهزة الالكترونية الكثير من السواتر الطبيعية، التي كانت تسهم في حماية الشخص وحرمة حياته الخاصة؛ إذ أنّ طبيعة الواقع الافتراضي ألقت بظلالها وانعكاساتها على حق الشخص في العزلة عبر شبكة الإنترنت، فأصبحت حياته بقاصيلها وجزئياتها محلاً للاطلاع والتداول عبر مواقع وصفحات تلك الشبكة؛ حيث أصبح من اليسير الكشف عن حياته الخاصة، وتعكير صفو يومه من خلال الاطلاع على أدق تفاصيل يومه، وتقييد إرادته في ممارسة حياته في العالم الافتراضي بشتى الطرق، والتتصت على مراسلاته واتصالاته ومعلوماته الشخصية التي لا يريد أن يتشارك فيها مع أحد، بحيث لا يجعله ذلك الاعتداء في حالة من الخلوة مع نفسه أو إدارة شؤونه الخاصة بالكيفية التي يريد، فالحاجة العملية تدعو إلى البحث عن قواعد قانونية لحماية هذا الحق في الوسط الإلكتروني الافتراضي، وبما يحقق له الأمن الرقمي لخصوصياته ولهذا الحق تحديداً.

ثانياً : أهمية البحث

للبحث أهمية كبيرة على الصعيد العلمي والاجتماعي، وتتجلى هذه الأهمية على وجه الخصوص بما يأتي:

- 1- تظهر أهميته من خلال أهمية الخصوصية الشخصية عموماً التي لم تبقى حبيسة الواقع الذي نعيشه بصورة تقليدية، وتعدت إلى العالم الافتراضي، وأصبحت سهلة الوصول مع وجود الوسائل التي تسهل الاعتداء عليها، ومدى انعكاس ذلك على حق الشخص في الانزواء الرقمي على نفسه، وممارسة هذا الحق من غير أن يتدخل أحد بشؤونه الخاصة، ودون التقصي على حياته بالتجسس على مراسلاته الخاصة، أو التتصت على اتصالاته أو التطفّل على معلوماته الشخصية.
- 2- تبدو أهميته واضحة في ظل العولمة والتطورات التكنولوجية التي لها محاذير ومساوئ كثيرة من خلال تراكم الانتهاكات التي تتحقق واقعياً، والتي تلحق ضرراً بصاحب حق يبحث عن راحته ولا يرغب أن يتدخل أحد في نهج حياته وما يتعلق بها من تفاصيل تخصه عبر شبكات الإنترنت.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث تتمثل مبررات اختيار الموضوع بما يأتي :

- 1- حداثة فكرة موضوع البحث وتجلياته الواقعية، وحدث الانتهاكات المتكررة على حق الشخص في العزلة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وعلاقة هذه الانتهاكات بالجرائم الجنائية التي تحدث كثيراً في المجتمع، والتي تمس الحياة الخاصة للشخص.

٢- عدم وجود دراسات سابقة تتعلق بهذا الحق من حيث صور الاعتداء على الحق في العزلة الرقمية، ونطاق المسؤولية والأثر المترتب عليها.

رابعاً : مشكلة البحث

إنَّ ازدياد المخاطر عبر الإنترنت كشفت عن قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية الواردة في القانون المدني عن استيعاب الطبيعة الخاصة للخصوصية الرقمية بشكل عام، والحق في العزلة عبر الفضاء الرقمي بصورة خاصة، وصور الانتهاك التي تمس هذا الحق، ويُفسَّر ذلك بعدم وجود حماية كافية للشخص الذي يقع عليه الاعتداء، وفي سبيل تحقيق الحماية القانونية لهذا الحق، فإنَّ الضرورة تقتضي إيجاد قواعد قانونية ناظمة تضم مجموعة متكاملة من المعالجات لمشكلة الانتهاكات الحاصلة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تستهدف بالدرجة الأساس حرية الشخص الذي يود أن يقضي يومه دون تدخل الآخرين في إدارة شؤونه الخاصة.

خامساً : أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي :

- ١- التعرف على الحق في العزلة في الوسط الرقمي وبيان أحكامه القانونية التي تحفظ للشخص خصوصياته من الاعتداء.
- ٢- البحث عن تنظم قانوني كافٍ إلى حد ما للحق في العزلة الرقمية إلى جانب القواعد العامة في القانون المدني، بما يعكس الاهتمام بهذا الحق وسبل الوقاية من الانتهاكات التي تُطال هذا الحق وأوجه معالجتها.

سادساً : نطاق البحث :

يُركِّز البحث على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو الحق في العزلة في مجال الإنترنت، وتحديد سماته، وبيان الحماية القانونية له من خلال عرض المسؤولية التي تترتب على الاعتداء عليه، وصور الاعتداء وطبيعة الضرر الناجم عنها، والتعويض الذي يترتب على قيام المسؤولية.

سابعاً : منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك بعرض الحق في العزلة على وفق أسلوب علمي رتيب، من خلال بيان الحكم القانوني له في الوسط الرقمي وبيان ما يميِّز طبيعته الخاصة، وإعمال أدوات التحليل والمناقشة والنقد بما يسهم في تحقيق ضمانة تشريعية لهذا الحق، وعلى وفق القانون العراقي ولا سيما القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ، والقوانين المقارنة ذات العلاقة وبحسب المقتضى.

ثامناً : خطة البحث

من أجل الإلمام بهذا الموضوع المُستجد على الساحة القانونية، نقسّم بحثنا إلى مبحثين؛ نعرض في المبحث الأول: مفهوم الحق في العزلة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ومن ثمَّ نبين في المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في العزلة في نطاق الخصوصية الرقمية.

المبحث الأول مفهوم الحق في العزلة على شبكات التواصل الاجتماعي

إنَّ حق الشخص في العزلة والانطواء على نفسه يعد نوعاً من أنواع الحياة الخاصة، وينطوي تحت مفهومه ممارسة الإنسان حياته بالكيفية التي تحلو وتروق له، بمعزلٍ عن تدخل الغير في ذلك؛ إذ أنَّ الفرد يملك الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، سواء أكانت بالمفهوم التقليدي أم بالمفهوم الحديث في الوسط الرقمي، من زاوية مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياته، وهنا لا بدُّ من أن نتطرق لتعريف ذلك الحق، فضلاً عن الخصائص التي يميز بها عن حق الشخص في الانعزال بالمفهوم التقليدي، وهذا ما سنبينه في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول تعريف الحق في العزلة الرقمية

يمكن أن تكون العزلة مصدراً لسعادة الإنسان في بعض الأحيان، وعلى وجه الخصوص في الواقع الافتراضي، وما نتج عن مواقع التواصل الاجتماعي من آثار انعكست بشكلٍ جلي وواضح على الانزواء خلف آلة الكمبيوتر للحاسب الآلي أو الأجهزة الذكية على اختلاف أنواعها، والذي يعد أمراً محموداً تارةً، عند إنشاء مجموعات افتراضية للتواصل بين الأقارب والأصدقاء وزملاء العمل، ولكن سرعان ما قد تتقلب هذه النظرة، فتتحوّل إلى الشعور بالأسى عند البعض، لما قد ينتج عنها من آثارٍ سلبية، وهذا ما يقودنا إلى البحث في تعريف العزلة بمفهومها التقليدي والرقمي. في اللغة: "الحقُّ: نَقِيضُ الباطِلِ. وَحَقُّ الشَّيْءِ: وَجَبَ، يَحِقُّ وَيَحِقُّ، وَهُوَ حَقِيْقٌ وَمَحْفُوقٌ، وَبَلَغَتْ حَقِيْقَةُ الأَمْرِ؛ أَي: يَقيِنُ شَأْنَهُ، وَالحَقِيْقَةُ: الرَّاْيَةُ"^(١)، وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) "الحاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ"^(٢)، ويقال: "الثابت

الذي لا يسوغ إنكاره^(٣). أما في الاصطلاح: هو "مصلحة مستحقة شرعاً"^(٤)، ويقال أيضاً: "الحق هو اختصاص يقرّر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"^(٥) أما في اصطلاح الحقوقيين فإنه يعرف وفقاً للمذهب الشخصي: "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين"^(٦)، أما طبقاً للمذهب الموضوعي، فيعرف بأنه، "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"^(٧). والعزلة لغة: من عزل "عزلت الشيء نحيتّه، ورأيتّه في معزل؛ أي: في ناحية عن القوم معزلاً وأنا بمعزلٍ منه؛ أي: قد اعتزلته، والعزلة: الاعتزال نفسه"^(٨)، وذكر ابن سيده بأنها: "عزل الشيء يعزله عزلاً، وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل نحاها جانباً فتحتى"^(٩)، وفي لسان العرب: "العزلة: الانعزال نفسه، يقال: العزلة عبادة، وكنت بمعزل عن كذا وكذا؛ أي: كنت بموضع عزلة منه، واعتزلتُ القوم؛ أي: فارقتهم وتحتيت عنهم"^(١٠). أما العزلة اصطلاحاً: فقد جاء في التعريفات للجرجاني بأنها: "الخروج عن مخاطبة الخلق بالانزواء والانقطاع"^(١١)، أما السيوطي فقد عرّفها: "الانفراد عن الخلق طلباً للخير"^(١٢)، وأورد أبو الفضل بأنها: "الانفراد والانتقاض عن الناس"^(١٣). ولم نجد في الاصطلاح القانوني تعريفاً للعزلة بوصفها مظهراً من مظاهر الخصوصية؛ بل أنّ هناك جانب من الفقه قد أسس الخصوصية على فكرة الخلوة والعزلة، فعرفها بأنها: "حقّ الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له، وذلك مع أقل قدر من تدخل الغير في حياته"^(١٤)، وإلى ذلك ذهب المحاكم الأمريكية عندما رسمت الخصوصية في مسار مضمونه: قضاء الإنسان حياته بعيداً عن العلانية، أو "حق ذلك الإنسان بأن يعيش في عزلة من دون التعرض للنشر غير المرخص"، وبمعنى آخر في أن يُترك المرء وشأنه^(١٥). وقد عرف الفقيه الأمريكي (Nizer) هذا الحق على إنه: "حقّ الإنسان في أن يعيش بمفرده مجهولاً، ومن حق الشخص أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس، وعن القيود الاجتماعية؛ أي: أن الشخص من حقه ألا يكون اجتماعياً"^(١٦). وهناك من ذهب إلى أنّ العزلة هي نوع من أنواع الألفة؛ إذ يتمكن من خلالها كل إنسان من أن يخلو إلى نفسه ويعتزل ذاته بكل هدوء، من دون أن تكون هناك خشية من أن يتعرض لنشرٍ غير مبرر وغير مرغوب فيه، فالشخص يحتاج إلى أن ينزوي وينطوي عن أنظار الغير في جزء من وجوده، ذلك الجزء الذي لا يرغب بأن يطّلع عليه أحد، وأن يبقى مطوياً ومخفياً عن تطفل الأعيان^(١٧)، بحجة أنّ الألفة "هي الدائرة السرية للحياة، والتي يكون للفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين"^(١٨). وهناك من ذهب إلى أنّ التركيز على فكرة الهدوء والعزلة يعطي ميزة بارزة في تحديد المقصود بالخصوصية؛ إذ أنّ الحياة الخاصة لا يقتصر دورها على مجرد عدم الكشف عن أسرار هذه الحياة ودقائقها؛ بل قد يأخذ بُعداً أكثر من ذلك، فيشتمل على ضرورة عدم التطفل على الحياة الخاصة والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بسكينة الحياة الخاصة للمرء^(١٩). وفي نطاق العالم الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي الذي أصبح ميزة العصر اليوم، فإنّ فكرة العزلة التي استند إليها البعض لبيان مفهوم الخصوصية، لم يرد تعريف واضح وصريح لها؛ بل ورد مفهوم الخصوصية الرقمية على أنها: "حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من مستخدمي تلك المواقع أو القائمين عليها"^(٢٠). إذن يمكننا القول بأن العزلة الرقمية: "هي نوع من السرية والتخفي في الوسط الرقمي، وذلك بالانسحاب داخل الوسط والعالم الافتراضي إلى الخلوة والانزواء خلف آلة ذكية تدعى (الكمبيوتر) من أجل أن يكون بمنأى عن التقصي على حقائقه في بعض الأحيان، أو لغرض أن يكون بصفة المتفرج والمُشاهد لما يجري في ذلك العالم، من دون أن يطلع عليه أحد أو يتطفل على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة عند تصفحه لمجموعة من التطبيقات الذكية".

المطلب الثاني خصائص الحق في العزلة الرقمية

يتميّز الحق في العزلة بخصائص عدّة من غيره من الحقوق الأخرى، فلا بُدّ لنا من البحث في تلك السمات لغرض بيان ما يتمتع به الشخص من حرية تامة في الانزواء إلى نفسه، وذلك بالانسحاب عن الآخرين في إطار رقمي وتحت ظل مجموعة من التطبيقات الذكية ((Social Media)) بحثاً عن الراحة والسكينة من دون التطفل إلى خصوصيته الرقمية، وبإمكاننا أن نجمل هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: الحق في العزلة الرقمية مكفول دستورياً: الدستور هو أسمى القواعد القانونية، ويأتي في قمة هرم النظام القانوني النافذ في كل دولة، كما أنه يسري في مواجهة كافة حكماً ومحكومين، وتستند إليه السلطة في تحديد أوجه مشروعية تصرفاتها، وضمان الحد الأدنى لحقوق وحرّيات الأفراد^(٢١) وقد كفلت الدساتير الحماية القانونية للحق في خصوصية المرء وعزّلته، وعدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة بناءً على ما جاءت به الموثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت بدورها على حقوق الإنسان، سواء أكانت هذه الحماية بالمعنى التقليدي أم بالمعنى الحديث الذي يتواكب مع العالم الرقمي وما يكتنفه من تطبيقات ذكية؛ إذ أنّ بعض التشريعات نصت على هذه الحماية بشكل صريح، في حين نصت تشريعات أخرى بصورة ضمنية على هذه الحماية^(٢٢) ومن الدساتير التي أوردت نصوصاً خاصة تنص على الحق في الخصوصية والعزلة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؛ إذ أنّ هذه النصوص وردت ضمن الحقوق والحرّيات في الباب الثاني من الدستور في المادتين (٤٠، ١٧) منه^(٢٣)، كما أن المشرع المصري قد نص في المادتين (٥٧ و ٩٩) من دستور ٢٠١٤ على حماية الحق في تلك الحياة الخاصة

للشخص وصونها وحرمة المساس بها، فضلاً عن أنه نص على حرمة المكالمات والمراسلات البرقية الإلكترونية وكفلها دستورياً، كما نص على حرمة المساس بها أو مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي، وأن أي اعتداء على تلك المكالمات يعطي الحق للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المختصة، كما أن له الحق بإقامة الدعوى الجنائية بطريق مباشر^(٢٤) وهناك من الدساتير لم ينص صراحة على حماية هذا الحق؛ إلا أن هناك مجموعة من المضامين وزعت صور هذا الحق وتطبيقاته على مواد دستورية متعددة، ومن تلك الدساتير الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧^(٢٥). أما الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨) فقد ألغى الدستور الذي سبقه لعام ١٩٤٦، ولم يلغى ديباجته وإنما أبقاها نافذة^(٢٦)؛ إذ أن دستور عام ١٩٤٦ يقسم الحقوق والحريات إلى حقوق فردية تقليدية وحقوق اجتماعية واقتصادية، وقد تناول حق الحياة الخاصة وبعض تطبيقاتها ضمن هذا الباب من الحقوق^(٢٧)، كذلك الحال بالنسبة للدستور الأمريكي، فإنه لم ينص صراحة على حماية الحياة الخاصة وتطبيقاتها؛ بل أن الفقه الأمريكي يكاد يجمع على أن الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية التي جاء التأكيد عليها ضمناً في التعديلات الدستورية التي تضمنتها وثيقة الحقوق الأمريكية^(٢٨).

ثانياً: الحق في العزلة الرقمية لا يقبل التصرف فيه : التصرف بطبيعة الحال قد يكون تصرفاً مادياً، وهو التصرف الذي ينصب على مادة الحق، فيؤدي إلى هدمه أو استهلاكه أو التعديل فيه^(٢٩)، أو أن يكون تصرفاً قانونياً وهو: "تجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني، وقد يكون تصرفاً صادراً من جانبين؛ أي: عقداً، ومثله التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري... وقد يكون تصرفاً صادراً من جانب واحد؛ أي: إرادة منفردة كمن يوجه للجمهور وعداً بجائزة"^(٣٠)، والأصل أن الحق في العزلة الرقمية بوصفها من مظاهر الحياة الخاصة، فإنه حق غير قابل للتصرف؛ لأن طرق نقل الملكية لا تنطبق عليه، فلا يمكن أن يكون محلاً للبيع أو الهبة أو الوصية، فضلاً عن أن التنازل عن هذا الحق لفترة محددة يكون باطلاً، شأنه في ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيد بالمدة، سواء كان تنازلاً صريحاً أو ضمناً، فالحق في العزلة يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان^(٣١)، وصاحب هذا الحق لا يتغير أو يتخلص من الحماية المقررة لحياته الخاصة عن طريق التصرف فيه، وبالإمكان أن يصبح الاعتداء على هذا الحق أساساً للتقويم المادي للتعويض تبعاً للضرر الذي لحق بالشخص المتضرر للوهلة الأولى أن دعاوى التعويض عن الضرر المادي بالإمكان التنازل عنها بين الأحياء، أما الضرر الذي يتولد عن الاعتداء على الحياة الخاصة، فإنه يكمن فيما يصيب الإنسان من ألم في مشاعره الخاصة، لذلك فإن المشاعر لا يحس بها إلا من يمتلك تلك المشاعر، فلا يمكن لهذا دعاوى مرتبطة بمثل هذا النوع من الحقوق أن تكون قابلة للتصرف فيها؛ لأنها لصيقة بالصفة الشخصية للإنسان؛ إلا أن هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه بسبب وجود بعض المقتضيات والاعتبارات العملية التي ترد كاستثناءات على ما تقدم من قول، فهناك اتجاه في الفقه الفرنسي ذهب إلى أن هذا الحق يمكن أن يكون محلاً لاتفاقات متنوعة، فلكل شخص الموافقة على نشر خصوصياته، سواء أكانت هذه الخصوصيات مادية أو معنوية، صراحةً أو ضمناً، بالمجان أو بمقابل، كالاتفاقات التي تخص حق الإنسان بالصورة والحق في البيانات الشخصية، والحق الخاص بسلامة الجسد، بشرط أن تكون هذه الاتفاقات بحسن نية، والهدف منها مشروعاً وأخلاقياً، ولكل شخص استناد من الإذن الصادر بنشر البيانات الشخصية عن الحياة الخاصة لشخص معين، فلا يكتب له حقاً مطلقاً، وإنما يتعلق بنشر بعض الوقائع على الجمهور^(٣٢).

ثالثاً: الحق في العزلة الرقمية لا يخضع للتقادم : الافتراض في التقادم: هو أن هناك حق سكت شخص عن المطالبة به مدة معينة حددها القانون، فيؤدي ذلك السكوت إلى سقوط المطالبة به، ولكون الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق غير المالية، ومن ثم تخرج من دائرة المعاملات المالية، فيترتب على ذلك عدم سريان نظام التقادم عليها مسقطاً كان أم مكسباً^(٣٣). وبشأن الحق في العزلة الرقمية، فإن هناك قاعدة تقضي بأن: "كل ما يكون غير قابل للتصرف فيه فلا يخضع لنظام التقادم"، وهذا القول يسري على الحقوق اللصيقة بالشخصية جميعها، كون تلك الحقوق غير قابلة للدخول في الذمة المالية وتخرج عن دائرة التعامل، وبالنتيجة فإنها لا تنقضي بالتقادم، وهنا لا بد من التمييز بين الدعوى الناشئة عن الضرر الناتج عن انتهاك عزلة أي شخص العالم الرقمي وبين الدعوى نفسها، فإذا كان الحق ذاته لا يقبل التقادم، فذلك لا يعني بالضرورة عدم قابلية الدعوى المذكورة للانقضاء بطريق التقادم، فإذا تم الاعتداء والتطفل على عزلة الشخص وخلوته الرقمية، فإن دعوى التعويض عن هذا الاعتداء تتقادم^(٣٤)، لكون هذه الدعوى أساسها المسؤولية المدنية فلا بد من خضوعها للقواعد العامة الخاصة بالتقادم في المسؤولية^(٣٥).

المبحث الثاني الحماية القانونية للحق في العزلة في نطاق الخصوصية الرقمية

استقر الشراح على أن قضاء الإنسان أوقات فراغه وهواياته الشخصية تندرج ضمن طائفة المعلومات الشخصية التي يتكفل القانون بحمايتها؛ كونها تدخل في الحق في الخصوصية، والمعلومات التي تتعلق بقضاء الشخص لأوقات فراغه تنطوي تحت لواء الحق في السرية، فالشخص

الذي يمارس هواياته في الوسط الرقمي ويحاول أن يلقي عن نفسه الأعباء والقلق أو الضيق والهجم، فإنّه يعدُّ في حالة من الألفة في حياته الخاصة التي تستلزم عدم التطفل أو التجسس عليه أو مطاردته، فهو بذلك يريد أن يزيل أعباء العمل ويسترد حيويته في البحث عن الهدوء والراحة، ومن ثم لا يحق للغير أن يعكر صفو راحته، وقد أفرز العصر الحديث العديد من أسباب الاجهاد النفسي والجسدي والتوتر بشكل يجعله بأمس الحاجة إلى قضاء يومه بصورة تبعد عنه التعب، وتعيد إليه نشاطه وقواه بالكيفية التي يرغب فيها، وإذا ما تم انتهاك هذه الخلوة التي صنعها لنفسه، فإنَّ ذلك يعد اعتداءً صريحاً على حقه في العزلة^(٣٦)، وما ذلك إلا تطبيقاً للمعيار الموضوعي في تحديد الخصوصية الذي يشترط أن يحدث في وسطٍ مغلقٍ لإضفاء صفة الخصوصية له لكي يحميه القانون^(٣٧). وأغلب الشراح الذين تناولوا العزلة عبر الإنترنت وصفوه، بكونه أهم عناصر الحياة إلى جانب السرية، بأنّه: "تمتع كل شخص بالحق في سرية معلوماته الخاصة ومراسلاته واتصالاته العادية والالكترونية"^(٣٨)؛ بل أنّ الكثير منهم وكذلك المحاكم الأمريكية حدّدوا الخصوصية بالخلوة أو العزلة^(٣٩) ولم يرد نص يعالج حق العزلة من الناحية المدنية، ومع ذلك فإنَّ القواعد العامة كفيّلة بتحقيق جانب من الحماية للفرد، لحقه في اعتزال الناس في الوسط الافتراضي، كمظهر من مظاهر الحياة الخاصة والخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، ونبين هذه الأحكام من خلال التعرّض للمسؤولية المدنية عن الاعتداء الذي يطال الحق في العزلة في نطاق الوسط الرقمي في مطلبٍ أولٍ، والتعويض عن الاعتداء على حق العزلة الرقمية بوصفه أهم وسائل الحماية المدنية في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول المسؤولية المدنية عن الاعتداء على حق العزلة الرقمية

إنَّ انتهاك الحق في عزلة الشخص يمثّل اعتداءً على حق من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، والمسؤولية التي تتحقق في نطاق الإنترنت تعد مسؤولية تصديرية إلكترونية، وتقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية؛ لكن ما يُميّزها من المسؤولية التقليدية أنّ الخطأ فيها يكون مفترضاً^(٤٠)، وتتعدّد مسؤولية المعتدي على حق المضرور في العزلة بتحقيق أركانها من خطأ (وهو الاعتداء على حق الإنسان في العزلة في الفضاء الرقمي) وضررٍ وعلاقة سببية تربط بينهما، ومردّها إلى القواعد العامة في تشريعنا المدني، ونبينها تباعاً في ثلاثة فروع :

الفرع الأول الاعتداء على حق العزلة في الوسط الرقمي

الخطأ عبارة عن مسلك إرادي لا يتوافق مع المعايير الاجتماعية التي تسود في المجتمع^(٤١)، فهو يقوم على الإخلال بالتزام قانوني مفاده عدم الحاق الضرر بالغير واحترام حقوقه^(٤٢) وتختلف أنماط الخطأ المتمثّل بالاعتداء من زمنٍ لآخر تبعاً لتطور الأجهزة التكنولوجية، وغالباً ما تحدث هذه الأخطاء في نطاق شبكات التواصل الاجتماعي، عن طريق المساس بحقه في الخلوة بالنسبة للمحادثات الشخصية للمعتدى عليه، التي تعبّر عن عنصر رئيسي من عناصر الخصوصية الرقمية، وكالتصت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المكالمات الهاتفية أو التجسس على المراسلات، والتتبع في تعليقات المستخدم التي يضعها على المنصة الإلكترونية، وحمايتها ينصب على حماية محتوى، ويعدُّ هذا المحتوى من مسائل خاصة لها خصوصيتها في هذا الوسط، فهي من المسائل التي ترتبط بشخصية صاحب المضمون وكيانه الأدبي^(٤٣)، وهي انعكاس لما يدور في ذهن الفرد من أفكار حيث لا يمكن لأي شخص أن يتطّلع عليها بالنظر أو يسمعها كونها من أدق أسرار^(٤٤)، فالأصل أنه لا يجوز التتصت على المحادثات الهاتفية، ويعد ذلك من المسلمات القانونية كونه ينطوي على احترام حق العزلة، ومن شأن رفع الطابع السري عن هذه المحادثات أن تشكل اعتداءً على حياته الخاصة وانتهاكاً لخصوصيته، ويجوز استثناءً رفع هذه السرية بقرار قضائي أسباب مبررة ومقنعة وفي حالة عدم وجود دليل آخر^(٤٥)، فقد كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حرية الاتصالات والمراسلات التي تكون من خلال البريد أو البرقيات والهاتف بما فيها الإلكترونية، وحظر التتصت أو التجسس عليها ومراقبتها أو الكشف عنها باستثناء ما تدعو الضرورة الأمنية والقانونية إليه وبقرار من قبل القضاء^(٤٦)، إنَّ الحماية الفعّالة للعزلة لا تكون من خلال حظر صورة تقليدية للاعتداء على هذا الحق، عن طريق منع النشر أو العلانية من غير موافقة صاحب الحق وإذنه فحسب، إنما منع العلم بخصوصياته دون إذن، فالتحري والبحث أو التدخل في هذه الخصوصية يعكر صفو حياته الخاصة، فمجرد شعور الشخص أنه مراقب من الآخرين، أو أنه محل ملاحظة من شأنه أن يشكل اعتداءً يقلق راحته ويمس بكيانه الخاص، ولهذا لا يجوز التطفل على حياة الآخرين الذين اختاروها بالكيفية التي شاءوا أن تكون عليه في شبكات التواصل الاجتماعي^(٤٧). ينصرف التعدي على الحياة الخاصة إلى عناصر كثيرة تشمل كل من الحياة العاطفية للشخص وعزلته مع نفسه ومعتقداته الشخصية، والترفيه عن نفسه واختياره طريقة حياته في الوسط الرقمي^(٤٨)، ويرد الانتهاك على العزلة في الوقائع المدنية التي تخص الفرد، كالتقصي عن حالته الاجتماعية وتتبع وضعه الاجتماعي وتوجهاته التي لا يود أن يشاركها مع أحد، والمعلومات المالية التي يحتفظ بها بصورة شخصية^(٤٩)، أو عن طريق المساس بالمعلومات الشخصية^(٥٠)، فكما معلوم أن للشخص حقه في أن يُحدّد لنفسه

الكيفية والآلية والمدى الذي يمكن لمعلوماته أن تصل للآخرين أو عدد معين منهم دون غيرهم، وله أن يضبط عملية جمع هذه المعلومات وحفظها واستخدامها وتوزيعها، أو يتخفى خلف اسم مستعار لاعتبارات شخصية بما يخدمه من قرارات خاصة به أو تؤثر فيه على نحو معين^(٥١)، ولا يتحقق الاعتداء بمجرد الاطلاع على هذه المعلومات فحسب، وإنما من خلال الولوج إليها من قبل شخص غير مرخص له قانوناً، لغرض استغلالها لغايات معينة أو اتلافها أو التلاعب بها بصورة غير مشروعة، بوسيلة غير مشروعة كما في حالتي استعمال الجهاز الإلكتروني الخاص بالمعتدى عليه أو بواسطة الاختراق^(٥٢). وعلى هذا النحو فإن صور الاعتداء تكون على أشكال متعددة، منها ما يكون من خلال استخدام بيانات شخصية بصورة غير صحيحة دون إذن صاحب الحق أو عن طريق تتبعه ومراقبته، والإفشاء عن المعلومات الشخصية، والوقائع التي تخص المعتدى عليه وإساءة استخدامها^(٥٣)، ويتحقق الاعتداء غير المشروع من خلال التجسس، أو نشر ما يتعلق بالمعتدى عليه دون إذنه، أو تقييده بالتعليقات السلبية، وهو يمثل حرماناً للشخص في تحديد طريقة حياته بالطريقة التي يرغبها، وفقدان هذه القيم يلحق الشخص ضرراً^(٥٤) أما عن اثبات الخطأ فبحسب الأصل يقع على عاتق الشخص المضرور^(٥٥)، وهو أمر ليس بالسهولة في نطاق شبكة الإنترنت بسبب الصعوبة في تحديد الشخص المعتدي نتيجة الصعوبة في معرفة موقعه الجغرافي، خصوصاً إذا ما كان تقنياً محترفاً في هذا المجال، لذا هناك من الشراح من ذهب إلى الاعتداد بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على نظرية الضرر أو ضمان المخاطر، ويتحمل المعتدي تبعه الضرر، والنظر إلى مصلحة المتضرر لا وقت تقدير التعويض والخطأ يكون مفترضاً من جانب المعتدي^(٥٦)، ويثبت الاعتداء بكافة طرق الإثبات، وهناك من يذهب إلى أن القاضي يتولى البحث عن الخطأ بحسب ظرف وملابسات الدعوى المعروضة عليه، فالخطأ مفترض ولا يقع على المضرور إثباته ويمكن للمدعى عليه نفيه من خلال إثبات عدم التعرض لصاحب الحق في العزلة في النطاق الرقمي^(٥٧).

الفرع الثاني الضرر الناجم عن الاعتداء على حق العزلة في الوسط الرقمي الضرر عبارة عن أذى يلحق بالشخص ويمسّ حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة عائدة له^(٥٨)، ويمثل الركن الأساس للمسؤولية التقصيرية، والضرر في نطاق الفضاء الرقمي له طبيعة خاصة، فيكون معنوياً ليس له كيان مادي ملموس في جانب ومالي في جانب آخر، ويختلف الضرر الإلكتروني في ذاته عن الضرر الذي ينجم عن فعل ضار إلكتروني، فالأول يلحق بشكل مباشر الأجهزة الإلكترونية ومكوناتها كبرامجها وبياناتها وهي غالباً ما تكون جسيمة، أما الثاني فيتحقق من خلال استخدام الجهاز الإلكتروني سواء أكان حاسوباً أو هاتفاً محمولاً أو أي جهاز إلكتروني آخر كوسيلة لإحداث الفعل الضار، فلا يكون محل الضرر هو الجهاز ومحتوياته من برامج وتطبيقات إنما يكون محل الضرر المالي لمستخدم الجهاز^(٥٩) والضرر المتصور في هذه الحالة هو الضرر الأدبي في الغالب، ويشترط فيه أن يكون محققاً ومباشراً، وأن يقع على مصلحة مشروعة أو حق، وتتحول بموجبه الوقائع من كونها خاصة إلى عامة متاحة وتتكشف أمام العامة، ويعد الضرر بذلك متحققاً^(٦٠) إن الضرر الأدبي يقع على الحقوق الشخصية التي تكفل للشخص الحرية في الاستمتاع بوجوده وبجميع ما يرتبط بشخصه بصورة وثيقة لا انفصام لها، وهي في الغالب لا تعد سلطة تتقرر له على نفسه بحيث يكون له بموجبها أن يتصرف بحياته في الكيفية التي يشاء، ولكنها حقوق يحتج بها في مواجهة غيره، بقصد منها الاعتراف بوجوده وحماية كيانه^(٦١)، وهناك من يذهب إلى الاكتفاء بقيام الاعتداء، وعدم ضرورة تحقق الضرر فعلاً للحكم بالتعويض، بينما يذهب رأي آخر إلى عدم كفاية ذلك، وإنما يتطلب الأمر الإشارة إلى الضرر من المدعي ليتولى القاضي البحث عنه، والتحري للوصول إلى مدى تحقق المسؤولية والحكم بالتعويض بناءً على ذلك، وهناك من يستحسن التوفيق بين الرأيين بتمسك المضرور بوقوع الضرر، وتمتع القاضي بسلطة تقديرية في إقرار وقوعه من عدمه مع الأخذ بالحسبان أن الضرر مفترض؛ لكونه يرتبط بالمساس بعنصر من عناصر الخصوصية الرقمية^(٦٢).

الفرع الثالث العلاقة السببية بين الاعتداء والضرر في نطاق الوسط الرقمي تعدّ هذه العلاقة ركن مستقل من أركان المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن انتهاك حق العزلة في العالم الافتراضي والضرر الذي يلحق بالمضرور، وبحسب القواعد العامة فإن من وقع عليه الضرر هو من يلترم بالإثبات، وهذه العلاقة دور كبير في مجال المساس بحق العزلة، فمن خلالها يمكن تعيين الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر في ظل وجود أفعال متعدّدة تحيط بواقعة الاعتداء، فإذا كان الفعل هو السبب في تحقق الضرر انعقدت المسؤولية التقصيرية، وإذا كان العكس فلا أثر يتحقق عن ذلك، ومن خلالها يمكن تحديد نطاق هذه المسؤولية، فإذا حدثت أضرار متعدّدة ترتبت عن الضرر الأول بسبب الفعل غير المشروع، فعن طريق هذه العلاقة يتحدّد الضرر الأول أو الأضرار الأخرى التي يتحملها المعتدي، ولا تتعدد الأسباب في هذه الحالة إنما تتعاقب الأضرار وتتعدّد، فمنها ما يكون مباشراً ومنها ما يعد غير مباشر، أو لا يتصل أصلاً بالفعل المرتكب. وينبغي أن يكون

الارتباط بين الخطأ الإلكتروني والضرر الناجم عنه مباشر؛ إذ يفترض أن يكون هذا الضرر هو نتيجة مباشرة للخطأ، وهي مسألة واقعية يفصل فيها القاضي المختص^(٦٣)، وتتقي العلاقة السببية إذا أثبت المدعى عليه أن لا يَد له في تحقق الضرر ووقوعه، بسبب أجنبي كما لو كان حدوث الضرر راجعاً لأفة سماوية أو قوة قاهرة أو حادث فجائي أو بفعل الغير أو بفعل المضرور نفسه^(٦٤) إنَّ تحديد رابطة السببية في النطاق الرقمي ليس من المسائل اليسيرة بالنظر، لتعدد المسائل الإلكترونية والتغير الذي يطراً على حالاته وخصائصه، فقد تعود أسباب الضرر إلى عوامل خفية أو بعيدة تتجسد بتركيب الأجهزة وتعقيدها وتداخل الأدوار والأجهزة وتقنياتها المعقدة^(٦٥).

المطلب الثاني التعويض عن الاعتداء على حق العزلة الرقمية

إنَّ الانسان عبر وسائل التواصل يصبح كالأرقام؛ كونه يتعامل بوسائل تكاد تكون إرادته معها شبه مسلوحة في اتخاذ قراراته باستقلالية، وتضعف القدرة على السيطرة على التقنيات الحديثة التي يستعملها في إدارة حياته الافتراضية وخصوصياته عبر الإنترنت^(٦٦)، وقد لا تفلح الإجراءات الوقائية التي قام بها صاحب الحق في العزلة في منع الانتهاك، أو لا يجد القاضي ضرورة للجوء إليها، ويحدث الضرر رغم ذلك، فلا غرو أن ذلك لا ينال من حق المضرور في اللجوء إلى طلب التعويض عن جملة الأضرار المادية والأدبية التي تلحقه، ويختلف نوع التعويض تبعاً للضرر الذي نشأ عن الانتهاك بخصوصيته، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نعرض لصور التعويض عن انتهاك العزلة الرقمية في فرع أول، ولتقدير التعويض عن انتهاك العزلة الرقمية في فرع ثانٍ، ونخصص الفرع الثالث لانتقال التعويض عن انتهاك الحق في العزلة الرقمية إلى الورثة.

الفرع الأول صور التعويض عن انتهاك العزلة الرقمية إنَّ الضرر عن الانتهاك في نطاق الحق في الخصوصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي يكون أدبياً وهو الغالب الشائع، أو ضرراً مادياً، وقد يتشارك معاً، وينبغي أن يتم التعويض عن كل منهما على حدة بصورة مستقلة، ولا ينتقي الحكم بالتعويض عن أحدهما في حالة التعويض عن أي منهما بشكل مستقل^(٦٧)، وقد منحت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي الحق للمضرور طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق به^(٦٨)، وكذلك على أساس الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المذكور بشأن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص نتيجة التعدي على حريته أو في شرفه أو عرضه أو في سمعته، أو يلحق بمركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي؛ إذ ينشئ ذلك مسؤولية المعتدي ويلزمه ذلك بالتعويض^(٦٩)، وهو ما ينطق على الضرر المتحصل عن الاعتداء على الشخص في العزلة الرقمية؛ لأن الضرر يصيب حرية الشخص وسمعته، وربما يؤثر على مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، الأمر الذي يتطلب تعويضه عن ذلك جبراً للضرر الذي لحقه من الاعتداء الذي وقع عليه. وكما معلوم أنَّ التعويض قد يكون نقدياً، وفي أحوال خاصة يكون غير نقدي، والتعويض العيني يتم بإعادة الحال إلى ما سبق أن كان عليه قبل وقوع الانتهاك الذي ألحق المعتدي عليه الضرر، وذلك بإزالة الضرر الناشئ عنه بصورة شبه تامة، أو يكون التعويض بمقابل؛ إذا استحال إعادة الحال إلى وضعه السابق، والأداء بمقابل قد يكون بصيغة نقدية أو بمقابل غير نقدي، ولا تملك المحكمة سلطة في الحكم به من تلقائها؛ إلا بمطالبة المدعي بذلك وبحسب الظروف التي تقتضي ذلك^(٧٠). وتتعدد صور الضرر الإلكتروني بحسب نوعه ومجاله، والعامل المشترك بينها أنها ترتبط بعالم رقمي تكنولوجي حديث، ويتميز بدقته وتحديده في هذا الوسط، وله طابع معنوي يتجلى بصورة المعلوماتية التي تعكس صورة مالية أو مادية، وتتعدد صور التعويض عن الضرر الأدبي في مجال انتهاك السرية المعلوماتية والخصوصية في عدم التدخل في حرية الشخص وحياته الخاصة عبر النظم الخاصة بالتجسس الإلكتروني والاختراق، الذي يصيب الأجهزة الإلكترونية وبرامجها وقواعد المعلومات والمساس بسرية حياته وإفشاءها^(٧١) ويتجسد طلب التعويض عن الضرر الأدبي بالدرجة الأساس في الأضرار النفسية التي تنجم عن كشف الخصوصيات، وتتبعه بصورة التعدي على حقوقه الشخصية، ومنها حقه في أن يعيش حياته دون تدخل الآخرين، ويمكن أن تتسع دائرة الضرر مع اتساع دائرة من تصل إليه وقائع الحياة الخاصة^(٧٢).

الفرع الثاني تقدير التعويض عن انتهاك العزلة الرقمية يهدف التعويض في نطاق المسؤولية الإلكترونية إلى جبر الضرر بالدرجة الأساس، ويتحدد التعويض بمقدار الضرر، وأنَّ إعادة من وقع عليه الضرر إلى وضعه السابق يحقق نوع من التوازن، للاختلال الذي حصل نتيجة الضرر الحاصل، ويتم ذلك بالتعويض الكامل بما لا يتجاوز قدر الضرر وبما لا يقل عنه، ويشتمل التعويض بما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من ربح إلى جانب التعويض عن الضرر الأدبي، ويشمل التعويض في هذه الحالة الضرر المتوقع منها، وغير المتوقع طالما أنَّ الضرر مباشر. ولم يضع القانون العراقي معايير أو ضوابطاً محدّدة لتقدير التعويض عن الاعتداء التقليدي، وكذا الحال للتعدي الذي يحصل في الوسط الإلكتروني، لذا يتمتع القاضي بسلطة تامة في تقديره بشرط قيام هذا التقدير على مبررات سائغة، فهي من مسائل الواقع التي

للقاضي أن ينفرد بها، بيد أن تعيين عناصر الضرر دون تحديد ما يتعلق بكل عنصر بصورة مستقلة من مسائل القانون، لذا ينبغي على القاضي أن يناقش كل عنصر من عناصر الضرر الذي قضى بموجبه بالتعويض، ويحدد التعويض وقت استكمال أركان المسؤولية، وعلى وجه الخصوص منذ تحقق الضرر؛ إلا أن تحديده يكون بصدور حكم القاضي، وهذا الحكم يعد كاشفاً للحق وليس منشئاً له، وبمقتضاه يتم تحديد طبيعته وعناصره^(٧٣). إن تقدير التعويض عن ما يصيب الشخص من ضرر معنوي ليس بالأمر اليسير؛ لأن الضرر يقوم على اعتبارات شخصية، ويختلف نطاقه من شخص لآخر، ومن ثم لا يوجد ضابط محدد لتقديره نقدياً لجبر الضرر الحاصل، وبالنظر إلى ترك الأمر بيد القضاء، فإن الأخير يتفاوت في تقديره، وهناك من يدعو لوضع معايير لتقديره منها سلوك المعتدى عليه، فإذا كان قد شجع على الاعتداء فيخفض مبلغ التعويض؛ كونه لا يبالي كثيراً للمحافظة على خصوصياته^(٧٤)، ومدى انتشار وقائع الحياة الخاصة، ومنهم من يؤيد الأخذ بالتعويض الجزافي للضرر وليس بما يعادل الضرر^(٧٥)، ويتم تقدير التعويض وفق التشريع العراقي بحسب ما منصوص عليه في القانون، وله أن يستعين بخبراء أو بما يراه مناسباً على وفق سلطته التقديرية، بقدر ما يلحق المضرور من ضرر وما فاته عليه من كسب، بشرط أن يتوثق من كون الضرر نتيجة طبيعية ومنطقية، للتعدي الذي ألحق بصاحب الحق في العزلة من ضرر محقق^(٧٦). الصعوبة التي في هذا الجانب بشأن التعويض عن الضرر الحاصل في الوسط الافتراضي، التي تبرز في وقت تقديره، فقد يكون الضرر متغيراً ويكون من الصعوبة بمكان تعيين مداه بصورة نهائية وجازمة وقت النطق بالحكم، لذا يصار في حالة ما إذا استعصى تعيينه بصورة دقيقة أن يترك القاضي للمضرور الحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض^(٧٧)، ويعاد النظر في الضرر كما صار إليه عند الحكم لا كما كان عندما وقع، أخذاً للقاضي بالحسبان التغيير الحاصل في الضرر ذاته، من زيادة في الضرر مردّها التعدي الذي حصل مسبقاً، وكذلك التغيير في سعر النقد وانخفاضه^(٧٨).

الفرع الثالث انتقال التعويض عن انتهاك العزلة الرقمية إلى الورثة يترتب على وفاة الإنسان عدة آثار قانونية، ومن أهم هذه الآثار انتقال حقوقه إلى الورثة وفقاً لما نص عليه قانون الأحوال الشخصية؛ إلا أن الحقوق التي توول إلى الورثة هي الحقوق المالية من دون الشخصية؛ كون هذه الأخيرة لا تدخل في نطاق الذمة المالية للمتوفي، فضلاً عن أن هذه الحقوق تدور مع شخص الإنسان وجوداً وعملاً فتتقضي بوفاته صاحب الحق، ولا يمكن أن تنتقل إلى الورثة سواء أكان ذلك عن طريق الميراث أم الوصية في حدود ثلث التركة^(٧٩). لم تكن مسألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحق الشخص عن الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة محل اتفاق بين الشراح، والحال ذاته ينطبق على الحق في العزلة الرقمية، بوصفه مظهراً للخصوصية الرقمية، فهناك من يعتبره حقاً شخصياً خاص بالمضرور نفسه ولا يتعدى لغيره، بينما هناك من يرى أن التعويض يؤول إلى ورثة المضرور المتوفى ما دام الأخير لم يتنازل عنه أثناء حياته، وهي بحسب ما يأتي:

أولاً: عدم جواز انتقال التعويض إلى الورثة: استند الرأي القائل في عدم جواز انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المضرور عن الضرر الذي نجم عن انتهاك خصوصيته إلى عددٍ من الحجج، وتتمثل بما يأتي:

١- الطابع الشخصي للضرر: تنطلق هذه الحجة من فكرة كون الحق الأدبي حقاً لصيقاً بشخصية المتوفى، ومن ثم إذا توفي المضرور قبل أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، فإن هذا الحق ينقضي، ولا ينتقل إلى ورثته؛ لأنه يستأثر فيه بنفسه دون غيره بالنظر لطبيعته الشخصية والحقوق الشخصية تزول عند زوال الشخص نفسه^(٨٠)، فالحقوق غير المالية لا توول إلى الورثة؛ لأن الهدف من حماية هذا الحق هو حماية الشخصية، ولا يكون لذلك محل اعتبار؛ إلا بحياة صاحب هذا الحق^(٨١).

٢- التنازل الضمني للحق في التعويض من قبل المضرور: وتتمثل في افتراض تنازل المضرور عن المطالبة القضائية بالتعويض أثناء حياته الذي ينسحب أثره إلى الورثة، ويتقيدون بهذا التنازل؛ لأن سكوت صاحب الحق يعد قرينة على التنازل التعويض الذي لحقه حال حياته، ولا يمكن للورثة إحياء هذا الحق بعد وفاته لانقضائه بمجرد الوفاة^(٨٢).

٣- إثراء الورثة بدون سبب: إن حصول ورثة المضرور على تعويض لمورثهم يجعلهم يثرون بلا سبب أو مبرر قانوني، فلا يعقل أن يثرى الورثة نتيجة ما لحق المورث من ضرر أدبي؛ لأن شخصياتهم ليست امتداداً لشخصيته^(٨٣).

ثانياً: جواز انتقال التعويض إلى الورثة: انعطف هذا الرأي اتجاهاً مغايراً لما ذهب إليه الشراح من أصحاب الرأي الأول، فأجازوا بانتقال الحق في التعويض إلى ورثة المضرور كي لا يتهرب المسؤول عن إحداث الضرر من المسؤولية عن انتهاك الخصوصية، وأسسوا رأيهم على عدد من الأسس، وتتمثل بالآتي:

- ١- الترابط العائلي : تنطلق هذه الحجة من فكرة مفادها أنّ الورثة تربطهم بالمورث رابطة تضامن وثيق، وهي صلة عاطفية غير مالية، فإذا ما لحق مورثهم ضرراً، فيعني ذلك انسحابه إليهم بالنتيجة، وخصوصاً من تربطهم رابطة قربي تتأسس على المشاركة في السراء والضراء^(٨٤).
- ٢- المصلحة : تقوم هذه المصلحة على اعتبارات معنوية ومادية، فالمساس بحق الإنسان في العيش بالكيفية التي يشاء، والتعرض له أثناء حياته وتقييد حريته يمس بالورثة ذاتهم، فمصلحة المورث في إدارة حياته واتخاذ نهج معين والتعدي على سلوكه الإيجابي بشكل ضار به، يؤثر على مصلحة ورثته وسمعتهم^(٨٥)؛ لأنّ الحق في العزلة هدفه هو حماية الكيان المعنوي للشخص في حياته، ففي هذه الحالة ينبغي أن يمتد هذا الحق إلى ما بعد الوفاة، فضلاً عن أنّ هناك ضرورة تقتضي باحترام الأموات وذكراهم، ولذلك يجب حماية حياتهم الخاصة بعد الوفاة، وأنّ الموتى وإن لم يكن لهم حقوق بعد وفاته فإنّ على الورثة واجبات تجاههم، وعليه ينتقل إليهم الحق باعتبار أن ذلك عنصر من عناصر التركة المعنوية للمتوفى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الورثة عندما يدافعون عن الحياة الخاصة للمتوفى، فإنهم يدافعون عن خصوصيتهم، حتى لا تكون الحياة الأسرية لهم وأسرارها بمنأى عن الغير، فضلاً عن التعويض الذي سينتقل إلى هؤلاء الورثة بالحكم القضائي، والمتمثل بالحق المالي الذي يؤول إليهم نتيجة هذا الحكم^(٨٦). ونعتقد بعدم وجود مانع يحول دون انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المضرور سواء كان مادياً أو أدبياً، بشرط أن يصيبه الضرر حال حياته، ما لم تقم قرينة على عدم رغبته في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض أثناء حياته^(٨٧).

الذاتية

- في ختام البحث نخلص إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من موضوع الدراسة، ونضع بعض المقترحات التي تصب في خدمة البحث، وعلى النحو الآتي :
- أولاً : الاستنتاجات :**
- ١- لم يرد في القوانين العراقي تنظيم قانونياً متكاملاً للحق في العزلة في نطاق الوسط الرقمي، ولم يرد مدلول قانوني صريح له، ولا للآثار المترتبة على الاعتداء على صاحبه، لذا تتولى القواعد القانونية العامة تحديد أحكامه من حيث المسؤولية عن انتهاك خصوصية صاحب هذا الحق، والحماية القانونية المدنية بعد تحقق مسؤولية المعتدي.
 - ٢- يتمتع الحق في العزلة بطبيعة خاصة تجعله يرتبط بالخصوصية الرقمية كمظهر خاص لها، فهو يندرج تحت مفهوم السرية والتخفي المشروع، وذلك بخلو الشخص وانزوائه خلف جهاز إلكتروني من أجل أن يكون بعيداً عن النقصي على حقائقه أو توجهاته ومعتقداته الشخصية، أو لغرض أن يكون بصفة المتفرج لما يحدث في العالم من دون أن يتجسس عليه أحد أو يتنصت أو يتطفل على معلوماته الشخصية واتصالاته ومراسلاته الخاصة التي أرادها أن تكون مغلقة في وسط رقمي تكاد تكون إرادته مقيّدة بالنظر لحدثة الأجهزة الإلكترونية وتطورها.
 - ٣- يتيم الحق في العزلة الرقمية بسمات تميّزه من سواه، فهو حق دستوري حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على احترامه وعدم المساس به، بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين والأداب العام، من خلال عدم مراقبة اتصالاته ومراسلاته البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها أو التنصت عليها أو الكشف عنها؛ إلا لضرورة يتطلبها القانون أو لاعتبارات أمنية وبموجب قرار قضائي، فضلاً عن كونه حق لا يجوز التصرف فيه للآخرين تصرفاً مادياً أو قانونياً؛ لأنه من الحقوق للصيقة بالشخصية، ولا يسقط أو ينقضي بالتقادم، لكونه ليس حقاً مالياً.
 - ٤- إنّ انتهاك الحق في عَزلة الشخص إلكترونياً عبر الإنترنت يحدث بصورٍ متعدّدة ومتنوعة، كالتنصت على مكالماته الهاتفية أو التجسس على مراسلاته أو المراقبة غير المشروعة أو تتبعه بالتعليقات السلبية، بما يعكس صفو حياته الخاصة أو اختراق حسابه أو تغيير معلوماته الشخصية الخاصة به، أو التلاعب بها ومعرفة توجهاته التي لا يود مشاركتها مع أحد أو الكشف عن الوقائع المدنية، كحالته الاجتماعية ووضعها المالي بصورة غير مشروعة ودون إذنه، يمثّل اعتداءً يُنشئ المسؤولية التقصيرية الإلكترونية بتحقيق الاعتداء والضرر الأدبي الذي يكون الغالب في هذه الانتهاكات، والعلاقة السببية التي تربط بينها وبين الأضرار التي تلحق بصاحب الحق.
 - ٥- يتحدّد التعويض في نطاق المسؤولية الإلكترونية كما هو في المسؤولية التقليدية بقدر الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار الإلكتروني، لعدم وجود معايير معينة ثابتة في القانون، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديره بشرط قيام هذا التقدير على مبررات سائغة؛ لأنّ الضرر لا بُدّ من قيامه على اعتبارات شخصية، ويختلف نطاقه من شخص لأخر، وبحسب وقائع كل حالة، لذلك يختلف تقديره من شخص إلى آخر.

ثانياً : المقترحات :

- ١- نقترح على المشرع العراقي إدراج الحق في الحياة الخاصة، كحق من الحقوق للصيقة بالشخصية، ضمن القواعد القانونية للقانون المدني العراقي، لكي تشمل الحماية المدنية الاعتداءات الحاصلة عبر الإنترنت، والتي تلحق الضرر بخصوصيات الشخص، ووضعها في قالب المسؤولية الموضوعية التي تتحقق بمجرد حدوث الضرر دون اشتراط إثبات التعدي أو الإدراك.
- ٢- نقترح على المشرع العراقي إصدار تشريع عراقي يبنى الحق في العُزلة في الوسط الرقمي كحق مستقل، وعلى غرار قانون حماية المعلومات والبيانات الرقمية الفرنسي مع التوسع؛ كون الخصوصية الرقمية أشمل من المعلومات والبيانات الإلكترونية، ليشتمل التشريع على تنظيم قانوني يحقق ضمانات تشريعية فعّالة وحماية مدنية خاصة، لتدعيم الحماية الواردة في القواعد العامة في القانون، يندرج تحته حق الشخص في إدارة حياته الشخصية ومراسلاته ومكالماته الهاتفية وقضاء أوقاته دون التطفل عليها أو التعرض لها، بأي وسيلة سواء بالتصت أو التجسس أو الاختراق الإلكتروني بأنواعه المختلفة أو نشرها دون إذن القضاء أو موافقة صاحب الحق وحتى الاعتداء الذي يطال الشخص المعنوي كذلك، والتعويض الذي يترتب على الضرر ومعايير تقديره بشكل عام، ويُمنح بموجبه القضاء سلطة اتخاذ كل الإجراءات الوقائية والتدابير اللازمة كوقف الاعتداء والحراسة أو الحجر أو وضع بعض القيود على النشر أو غيرها من الوسائل التي تؤدي لإزالة أو منع المساس بخصوصية حياته الفردية، أو الحد منها دون تقييد حق الشخص في طلب التعويض.
- ٣- نقترح على مجلس القضاء الأعلى العراقي العمل على تخصيص محكمة بداءة في كل منطقة استئناف للنظر في الانتهاكات التي تحدث عبر الإنترنت وتلحق بخصوصيات الأفراد الضرر، ومنها البت بطلبات التعويض التي تترتب على ذلك، بعد الاستعانة بالمختصين من الخبراء والفنيين العاملين في هذا المجال.
- ٤- العمل على عقد اتفاقات بين عدد كبير من الدول، تتضمن مساءلة المعتدي الذي يلحق بالشخص ضرراً على حقه في الحياة الخاصة وخصوصاً حقه في العزلة الرقمية، لضرورة التعاون الدولي تبعاً لتعدد الانتهاكات عبر الدول، لانتشار الوسائل الحديثة بين الدول، والتقارب في العالم الافتراضي وسهولة الوصول إلى الشخص، حتى لو كان خارج حدود الدولة التي حدث فيها الفعل الضار الذي تترتب عنه ضرر في الوسط الرقمي.

المصادر

أولاً : المعاجم الخوية :

- ١- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة، ج١، بدون دار نشر.
- ٢- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج٢، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٩.
- ٣- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٤- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر.
- ٥- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج ١١، ط٣، دار صادر للنشر، بيروت.
- ٦- الجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- ٧- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة ، ٢٠٠٤.

ثانياً : الكتب :

- ١- د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.
- ٢- د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٧٨.
- ٣- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج١، ط١، دار بلال، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
- ٤- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، بدون سنة نشر.
- ٥- د. عبد المجيد الحكيم ؛ عبد الباقي البكري ؛ محمد طه البشير :

ملحق مجلة الجامعة العراقية المجلد (١٩) لوقائع مؤتمر القانون والعالم الرقمي، أيلول لعام ٢٠٢٣

- ١- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- مصادر الالتزام، ج١، ط١، بدون دار نشر، ١٩٨٠.
- ٢- القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣- د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٤- د. علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥.
- ٥- د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٦- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٧٨.
- ٧- د. محمد حسين منصور:
- ٨- المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣.
- ٩- نظرية الحق، بدون دار نشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٠- د. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار (دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني المغربي)، المجلد الاول، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، بدون دار وسنة نشر.
- ١١- د. محمود عبدالرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي، الفرنسي، المصري) والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- ١٢- د. مصطفى الزرقا، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ج٣، دار الفكر، بيروت.
- ١٣- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ١٤- د. ممدوح محمد هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٥- د. وليد سليم نمر، حماية الخصوصية في الانترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ١٦- د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الادبي - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥.
- ١٧- د. علاء عبدالرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط٢، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- ١٨- د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
- ١٩- د. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

ثالثاً : أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير :

- ١- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
- ٢- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢.
- ٣- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠٥.
- ٤- ساره نعمة احمد البياتي، الحماية المدنية للأشخاص بالحق في الخصوصية ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهدين، ٢٠٠٦.
- ٥- محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ((دراسة تأصيلية مقارنة))، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥.
- ٦- علي ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، ٢٠١٩.

رابعاً : البحوث العلمية :

- ١- د. إبراهيم دواد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد ١، المجلد ٢، ٢٠١٧.

ملحق مجلة الجامعة العراقية المجلد (١٩) لوقائع مؤتمر القانون والعالم الرقمي، أيلول لعام ٢٠٢٣

- ٢- د. أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، ٢٠٠٨.
- ٣- د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، دبي - الامارات العربية المتحدة، العدد ٢، ٢٠٠٨.
- ٤- د. رافع خضر صالح شبر؛ زينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٨.
- ٥- د. عزيزي عبدالقادر، النظام القانوني للرقابة على المكالمات الهاتفية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨.
- ٦- د. قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٤٤، ٢٠٢٠.
- ٧- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.
- ٨- م.م. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩.
- ٩- نائل علي المساعده، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥.
- ١٠- هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي - دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠.

خاصاً: الدستاتير:

- ١- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل سنة ٢٠٠٨.
- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

سادساً: القوانين:

- ١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

Lexicons:

- Isma'il ibn 'Abbad ibn al-'Abbas, Abu al-Qasim al-Talqani. (Year not provided). Al-Muhit fi al-Lughah (Vol. 1). No publisher mentioned.
- Abu al-Husayn Ahmad ibn Fares ibn Zakariya, 'Abd al-Salam Muhammad Harun. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah (Vol. 2). Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed.
- Zain al-Din Muhammad al-Mada'u Abu al-Ru'uf ibn Taj al-'Arifin ibn 'Ali ibn Zain al-'Abidin al-Haddadi. (1990). Al-Tawqif 'ala Mahamat al-Ta'arif. Alam al-Kutub, Cairo.
- Abu 'Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn 'Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri. (Year not provided). Kitab al-'Ayn. Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Muhammad ibn Makram ibn 'Ali, Abu al-Fadl. Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari. (Beirut, Year not provided). Lisan al-'Arab (Vol. 11) (3rd ed.). Dar Sader Publishers.
- Al-Jurjani 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Jurjani. (Year not provided). Kitab al-Ta'rifat (1st ed.). Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

- 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti. (2004). Mu'jam Maqalid al-'Ilm fi al-Hudud wa al-Rusum (1st ed.). Maktabat al-Adab, Cairo.

Books:

- Fadel, B. M. (2018). The Right to Privacy between Broadness and Restriction. Dar al-Jamea al-Jadida, Alexandria.
- Al-Ahwani, H. D. (1978). The Right to Respect for Private Life - The Right to Privacy (A Comparative Study). Dar al-Nahda al-Arabiya for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut.
- Shakir, Z. (2014). The General Theory of Constitutional Jurisprudence (Vol. 1) (1st ed.). Dar Bilal, Beirut, Lebanon.
- Al-Sanhuri, A. R. (Year not provided). Sources of Rights in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study with Western Jurisprudence (Vol. 1) (1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Al-Hakeem, A. M., Al-Bakri, A. B., & Al-Bashir, M. T. (1980). The Brief on the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law - Sources of Obligation (Vol. 1). (No publisher mentioned).
- Al-Hakeem, A. M., Al-Bakri, A. B., & Al-Bashir, M. T. (Year not provided). Civil Law and Obligations Provisions (Vol. 2). Al-Ateq for Book Manufacturing, Cairo.
- Al-Bahji, I. A. (2005). Protection of the Right to Private Life in Light of Human Rights and Civil Liability. Dar al-Jamea al-Jadida, Alexandria.
- Al-Khafif, A. (1945). The Right and Liability. Wahba Library, Cairo.
- Al-Daoudi, G. A. (2011). Introduction to Legal Science (1st ed.). Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution, Oman.
- Abdullah, F. A. R. (1978). Theory of Rights. Al-Galaa Library, Mansoura.
- Mahmoud, A. R. (2003). The Electronic Responsibility. Dar al-Jamea al-Jadida for Publishing, Egypt.
- Mansour, M. H. (Year not provided). Electronic Responsibility. Dar al-Jamea al-Jadida for Publishing, Egypt.
- Mansour, M. H. (1998). Theory of Rights. (No publisher mentioned), Alexandria.
- Bakr, M. K. (Year not provided). Protection of Private Life in Criminal Law (A Comparative Study). Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
- Al-Zarka, M. (Year not provided). Principles of Jurisprudence in a New Garb (Vol. 3). Dar al-Fikr, Beirut.

Theses and Master's Dissertations:

- Badr al-Din, M. (2015). Civil Liability Arising from Violation of the Right to Private Life. Doctoral dissertation, Faculty of Law, University of Algiers.
- Beshatn, S. (2012). Legal Protection of Private Life: A Comparative Study. Doctoral dissertation, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Maameri University, Tizi Ouzou, Algeria.
- Al-Shamat, K. (2005). The Right to Private Life. Doctoral dissertation, Faculty of Law, University of Damascus, Syria.
- Al-Bayati, S. N. A. (2006). Civil Protection for the Right to Privacy: A Comparative Study. Master's thesis, College of Law, University of Al-Nahrain.
- Al-Qahtani, M. B. (2015). Protection of Personal Data in Social Media: A Comparative Grounding Study. Master's thesis, College of Criminal Justice, Department of Sharia and Law, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
- Arjidal, A. (2019). Protection of Personal Data in Morocco. Master's thesis, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Mohammed V University in Rabat, Morocco.

Scientific Research Papers:

- Dawood, I. (2017). Legal Protection of Personal Data from the Perspective of the Right to Privacy - A Comparative Analytical Study. Journal of Legal Studies for Legal and Economic Research, Faculty of Law, University of Alexandria, Egypt, 2(1).
- Al-Obeidi, O. B. G. (2008). Legal Protection of the Right to Privacy in the Face of Cybercrimes. Arab Journal for Security and Training Studies, Saudi Arabia, 23(46).

- Al-Ahwani, H. D. (2008). Protection of the Right to Privacy under the Laws of the United Arab Emirates. Security and Law Journal, Dubai Police College, Dubai, 2.
- Shabir, R. K., & Kuzan, Z. S. (2018). Restrictions on the Right to Access Information - A Comparative Study. Al-Muhakik Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, 10(2).
- Abd al-Qadir, A. A. (2018). Legal System for Controlling Phone Calls. Professor Research Journal of Legal and Political Sciences, 11.
- Abdullah, H. (2018). Legal System for Controlling Phone Calls. Professor Research Journal of Legal and Political Sciences, 11.
- Al-Mas'adi, M. B. H. (2019). Electronic Negligence Resulting from Violation of the Right to Privacy via the Internet. Journal of Legal and Political Sciences, Deir Elzor University, Syria, 8(1).
- Al-Musaidi, H. B. H. (2019). E-Torts Arising from Violation of the Right to Privacy on the Internet. Journal of Legal and Political Sciences, Diyalah University, Iraq, 1.
- Al-Asadi, N. A. (2005). Elements of Electronic Wrongdoing in Jordanian Law. Studies Journal of Sharia and Law, 32(1).
- Abdul-Malik, H. A. A. (2020). Legal System for Privacy Violation in French Law - A Comparative Study. Journals of Policy and Law, 12(1).

Constitutions:

- Constitution of France of 1958 (Amended in 2008).
- Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.

Laws:

- French Civil Code of 1804.
- Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

□ هوامش البحث

- (١) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة، ج١، بدون دار وسنة نشر، ص ١٥١.
- (٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج٢، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٩، ص ١٥.
- (٣) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٨.
- (٤) د. علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥، ص ١٤٤.
- (٥) د. مصطفى الزرقا، أصول الفقه في ثوبه الجديد، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص ١٠.
- (٣) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظرية الحق، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٧٨م، ص ٨.
- (٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٩.
- (٨) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر، ص ٣٥٣.
- (٩) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط١، ج١، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥١٩.
- (١٠) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج ١١، ط٣، ١٤١٤، ص ٤٤٠.
- (١١) الجرجاني علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٥٠.
- (١٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ص ٢١٦.
- (١٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن ليحيى السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ص ٨٠.
- (١٤) د. حسام الدين الأهواني، الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، بحث مقدم إلى مركز دراسات وبحوث حقوق الانسان في جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧٠، أشار إليه د. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، ٢٠١٨، ص ١٩.
- (١٥) نقلاً عن علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))، الموصل، ٢٠٠٤، ص ٩٣.

- (١٦) د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية ((دراسة مقارنة))، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٨، ص ٥٠.
- (١٧) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢٩.
- (١٨) الأستاذ كاربونيه، أشار إليه د. ممدوح خليل بحر، المصدر نفسه، ص ٢٢٩.
- (١٩) نقلاً عن ساره نعمة احمد البياتي، الحماية المدنية للأشخاص الحق في الخصوصية ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ٢٥.
- (٢٠) محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ((دراسة تأصيلية مقارنة))، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥، ص ٩٢.
- (٢١) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج ١، ط ١، دار بلال، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٩.
- (٢٢) علي ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، ٢٠١٩، ص ٧١.
- (٢٣) نصت المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة"، كما نصت المادة (٤٠) من نفس الدستور على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".
- (٢٤) نصت المادة (٥٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ على "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها، او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفي الاحوال التي يبينها القانون..". كما نصت المادة (٩٩) من الدستور نفسه على "كل اعتداء على الحرية الشخصية او الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروور اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر..".
- (٢٥) نقلاً عن علي ارجدال، المصدر نفسه، ص ٧٣.
- (٢٦) **الديباجة** "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان ١٧٨٩ وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦ وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤، لمزيد من المعلومات ينظر: موقع constitute، متاح على الرابط الالكتروني : <https://www.constituteproject.org> . تاريخ الزيارة ٢١/٦/٢٠٢٣، الوقت ١٠:٠٠ مساءً بتوقيت بغداد.
- (٢٧) وقد نصت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على "لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة، ويجوز القضاء دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق ان يفرض كل التدابير كالحراسة او الحجر او سوى ذلك، الرامية إلى منع او ازالة اي مساس بخصوصية الحياة الفردية. يمكن ان تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قاضي الامور المستعجلة". ونصت المادة (١) من قانون حماية المعلومات والبيانات الرقمية الفرنسي المعدل رقم (٤٩٣-٢٠١٨) على "ان المعلوماتية لا بد وان تكون في خدمة المواطن، ولا ينبغي لها ان تستخدم كوسيلة للاعتداء على الشخصية ولا على حقوق الانسان ولا على حياته الخاصة ولا على الحريات الفردية او العامة".
- (٢٨) وقد جاء هذا الاعتراف من خلال نظرية انبعاث الحق في الحياة الخاصة، والتي ظهرت هذه النظرية بقرار المحكمة العليا في قضية شهيرة تدعى قضية (جريسولد ضد كونتكتيكت) فقد بينت المحكمة في قرارها بأن الحق في الخصوصية حق دستوري ولا يقل عن أي حق آخر مقرر في وثيقة الحقوق الامريكية، لمزيد من المعلومات ينظر د. وليد سليم نمر، حماية الخصوصية في الانترنت، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٨٩-٢٩٧.
- (٢٩) د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٣١.
- (٣٠) د. عبد المجيد الحكيم ؛ عبد الباقي البكري ؛ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، ج ١، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٨٠، ص ١٥.

(٣١) يراد بالحقوق اللصيقة بالشخصية تلك "الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على المقومات، وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير، وقد ظهرت نظرية الحقوق الشخصية في القرن الماضي في ألمانيا، عندما ذهب الفقه وهو بصدد التعليق على المادة (٨٢٣) من القانون المدني الألماني التي نصت على أنه من "اعتدى عمداً أو بطريق الإهمال، على حياة شخص أو جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص، يكون ملزماً في مواجهته في اصلاح الضرر الذي سببه له" ويبحث في تحديد المقصود من الحقوق الأخرى الواردة في عجز المادة السالفة، مثل الحق في الاسم والحق في الصورة. ينظر د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٣٢) وصاحب هذا الاتجاه هو الفقيه الفرنسي (ستوفليه وليندون)، لمزيد من المعلومات ينظر د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(٣٣) د. عبد المجيد الحكيم؛ عبد الباقي البكري؛ محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣١٠. وينظر بشأن مدد التقادم المواد (٤٢٩-٤٣٢) من القانون المدني العراقي والمواد (٣٧٤-٣٧٩) والقانون المدني المصري.
(٣٤) د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٣٥) نصت المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي على "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

(٣٦) يُنظر د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ٦٤. يُنظر أيضاً د. إبراهيم دواد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، العدد ١، المجلد ٢، ٢٠١٧، ص ٤١٨-٤١٩.

(٣٧) في حين يذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك ويرى أنّ قضاء الشخص لأوقاته مما يدخل ضمن نطاق الخصوصية يختلف من حالة إلى أخرى على وفق الظروف التي تتصل بها فقد يعد مما يندرج في نطاق الحياة العامة، والأمر في ذلك يترك لتقدير القاضي بحسب معطيات كل قضية على حدة. يُنظر د. محمود عبدالرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي، الفرنسي، المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٨٤.

(٣٨) ينظر د. قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٤٤، ٢٠٢٠، ص ٢٥٦.

(٣٩) يُنظر د. رافع خضر صالح شبر؛ زينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٨٣. يُنظر أيضاً د. باسم محمد فاضل، مصدر سابق، ص ١٩.
(٤٠) يُنظر د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٤١) يُنظر د. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار (دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي)، المجلد الأول، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي، بدون دار وسنة نشر، ص ١٣٠.

(٤٢) يُنظر د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني - مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٤٣) يُنظر صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢١٢-٢١٣ و ٢١٩.

(٤٤) يُنظر د. رافع خضر صالح شبر؛ زينة صاحب كوزان، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٤٥) يُنظر د. عزيزي عبدالقادر، النظام القانوني للرقابة على المكالمات الهاتفية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨، ص ٣٩٨.

(٤٦) نص المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وكذلك نصت مقدمة دستور فرنسا الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ على "الشعب الفرنسي يعلم بصفة رسمية مدى تمسكه بحقوق الانسان"، ونصت المادة (٣١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل "امن الفضاء المعلوماتي جزء اساسي من منظومة الاقتصاد والامن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي

ينظمه القانون". كذلك ينظر نص المادة (٥٧) منه، ونصت المادة (٥٩) منه على "الحياة الآمنة حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

(٤٧) ينظر د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٤٨) ينظر هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي - دراسة مقارنة، دفا تر السياسة والقانون، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

(٤٩) ينظر د. رافع خضر صالح شبر، زينة صاحب كوزان، مصدر سابق، ص ٩١.

(٥٠) عرّف قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية الفرنسي رقم (١٧-٧٨) لسنة ١٩٧٨ البيانات الشخصية بأنها "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين، او بواسطة عنصر او اكثر خاص به".

(٥١) يُنظر د. قصي علي عباس، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٥٢) ينظر د. اسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السعودية، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

(٥٣) سوزان عدنان الاستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٤٢.

(٥٤) ينظر د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، دبي - الامارات العربية المتحدة، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٤٨-٤٩.

(٥٥) وهناك من يؤسس المسؤولية على فكرة التعسف في استعمال الحق في حالات اخرى بالاضافة إلى فكرة التعدي بوصفه ركناً مادياً للخطأ. كالمناقسة التي تحدث على مواقع التواصل الاجتماعي بشأن حق من الحقوق التي للمعتدى عليه لو التتبع الاعلامي بصورة غير مشروعة لأحد المشاهير. ينظر هوزان عبد المحسن عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٥٦) نقلاً عن م.م. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الاول، ٢٠١٩، ص ٣٢٧.

(٥٧) يُنظر كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠٥.

(٥٨) ينظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني - مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٥٩) ينظر علاء عبدالرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط٢، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٨٧. و نائل علي المساعده، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الاردني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥، ص ٧٥.

(٦٠) ينظر م.م. حمودي بكر حمودي، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٦١) ينظر د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الادبي - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥، ص ٢٩. ينظر أيضاً محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٧٣.

(٦٢) يُنظر في هذه الآراء صافية بشاتن، مصدر سابق، ص ٤٣٢-٤٣٤.

(٦٣) يُنظر محمدي بدر الدين، مصدر سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٦٤) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

(٦٥) ينظر د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٠١.

(٦٦) ينظر محمد بن عيد القحطاني، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٦٧) ينظر د. ممدوح محمد هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ٤٥٠-٤٥١.

(٦٨) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على "كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما نكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". ونصت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ والمعدل عام ٢٠١٦ على "ان كل فعل أياً كان يقع من الانسان

ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر". ونصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

(٦٩) نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض".

(٧٠) المادة (١٦٨) والمادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٧١) ينظر د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٩٨-٤٠٠.

(٧٢) ينظر د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٧٣) يُنظر د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤١١-٤١٢.

(٧٤) المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

(٧٥) ينظر محمدي بدر الدين، مصدر سابق، ص ٣١٦-٣٢١.

(٧٦) المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٧٧) المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي.

(٧٨) يُنظر د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤١١-٤١٣.

(٧٩) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون دار نشر، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ١١٧.

(٨٠) يُنظر محمدي بدرالدين، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

(٨١) نقلاً عن د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٨٢) ينظر ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٨٣) يُنظر محمدي بدرالدين، المصدر نفسه، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٨٤) يُنظر د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٨٥) يُنظر د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦١٩.

(٨٦) نقلاً عن علي احمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٨٧) اجاز المشرع العراقي في المادة (٢ / ٢٠٥) من القانون المدني العراقي انتقال التعويض إلى الأزواج والاقربين من العائلة بالنص على "ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج ولأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب". ونصت المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري على "ولا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".